

سياسة تسوية نزاعات أسماء النطاق  
تحت النطاق العلوي الدولي  
( . مصر )

## فهرس المحتويات:

- هدف الوثيقة .
- التفسيرات والتعريفات .
- تقسيم .
- نموذج شكوى ( أ ) : من ( طالب التسجيل أو صاحب اسم النطاق ) ضد المسجل .
- نموذج شكوى ( ب ) : من الغير ضد صاحب اسم النطاق .
- رسم توضيحي ( أ ) : نزاعات أسماء النطاق تحت النطاق العلوى الدولى“ . مصر“ .
- رسم توضيحي ( ب ) : النزاعات التى تنشأ بين ( طالب التسجيل أو صاحب اسم النطاق ) وإحدى الشركات المرخص لها ( المسجل Registrar )
- رسم توضيحي ( ج ) : النزاعات التى تنشأ بين صاحب اسم النطاق والغير .

## هدف الوثيقة:

تهدف هذه الوثيقة إلى إرساء القواعد والإجراءات التي يتم على أساسها تسوية كافة نزاعات أسماء النطاق تحت النطاق العلوى الدولى " . مصر" .

## التفسيرات والتعريفات:

-- يكون للمصطلحات الواردة فى هذه السياسة المعانى المبينة قرين كل منها فى التعريفات المدرجة بالسياسة العامة لتسجيل أسماء النطاق تحت النطاق العلوى الدولى " . مصر " ما لم تنص هذه السياسة على غير ذلك.

-- يكون للمصطلحات التالية المستخدمة فى هذه السياسة المعانى المبينة إزاء كل منها أدناه :

- الغير: هو أى شخص طبيعى او اعتبارى يتقدم بشكوى تتعلق باسم نطاق مسجل .

- اتفاقية تسجيل اسم النطاق : هى الاتفاقية التى تبرم بين المسجل و بين أى شخص طبيعى أو اعتبارى يرغب فى تسجيل اسم نطاق تحت النطاق العلوى الدولى ( . مصر ) .

- الجهاز : هو الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

- يوم : هو كل يوم عمل بالجهاز القومي لتنظيم الاتصالات و يحتسب بدايته و نهايته وفقا لمواعيد العمل الرسمية بالجهاز .

- اتفاقيات الترابط : هي اتفاقيات تلتزم الشركات المرخص لها بتقديم خدمة اتصالات بابرامها مع بعضها البعض و ذلك بهدف تحقيق الترابط فيما بينهم وفقا للضوابط الواردة بالمادة (28) من القانون رقم (10) لسنة 2003 باصدار قانون تنظيم الاتصالات .

- الادارة : ادارة اسماء نطاق الانترنت بالجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

- اللجنة : هي لجنة " تسوية نزاعات اسماء النطاق " ، تشكل بموجب قرار يصدر من الرئيس التنفيذي للجهاز من ( ) اعضاء ممن تتوافر فيهم الخبرة الفنية و القانونية ، و تكون مهمتها الفصل فى النزاعات الاتية :

- أ- النزاعات التى تنشأ بين ( طالب التسجيل او صاحب اسم النطاق ) و احدى الشركات المرخص لها (المسجل).
- ب- النزاعات التى تنشأ بين صاحب اسم النطاق و الغير.

## تقسيم:

تتضمن هذه الوثيقة السياسة المتبعة لتسوية نزاعات أسماء النطاق تحت النطاق العلوى الدولى " . مصر " والتي تنقسم إلى:

أولاً: النزاعات التي تنشأ بين المرخص (السجل Registry) و المرخص له (المسجل Registrar).

ثانياً: النزاعات التي تنشأ بين الشركات المرخص لها (المسجلين Registrars).

ثالثاً: النزاعات التي تنشأ بين (طالب التسجيل أو صاحب اسم النطاق) وأحد الشركات المرخص لها (المسجل Registrar).

رابعاً: النزاعات التي تنشأ بين صاحب اسم النطاق والغير.

علماً بأن سياسة تسوية النزاعات الواردة بالبندين ثالثاً ورابعاً هي فقط التي تدخل ضمن اتفاقية تسجيل اسم النطاق.

## أولاً: سياسة تسوية النزاعات التي تنشأ بين المرخص (السجل) والمرخص له (المسجل):

إذا نشأ نزاع بين المرخص وأحد الشركات المرخص لها بشأن تفسير أو تنفيذ أى بند من بنود الترخيص، يتم تسويته بالطرق الودية، فإذا لم يتم تسوية النزاع بالطرق الودية يتم اللجوء إلى محاكم مجلس الدولة بالقاهرة أو المحاكم الاقتصادية المختصة – حسب الأحوال – مع التزام كل طرف بالاستمرار فى تنفيذ التزاماته الواردة فى عقد الترخيص خلال فترة تسوية النزاع.

## ثانياً: سياسة تسوية النزاعات التي تنشأ بين الشركات المرخص لها (المسجلين):

إذا نشأ نزاع بين الشركات المرخص لها بتقديم خدمات تسجيل أسماء نطاق الانترنت باللغة العربية تحت النطاق العلوى الدولى " . مصر"، يعرض الأمر على الجهاز لإصدار قرار بشأنه خلال مدة لا تجاوز (60) يوماً من تاريخ عرض النزاع عليه وفق أحكام اتفاقيات الترابط المبرمة بينهم، وللجهاز عند نظر النزاع أن يكلف أياً من أطرافه بتقديم ما يلزم من مستندات أو بيانات.

ولا يجوز التقاضي بشأن النزاع إلا بعد صدور قرار من الجهاز أو مضى ستين يوماً من تاريخ عرض النزاع عليه أيهما أقرب.



**ثالثاً: سياسة تسوية النزاعات التي تنشأ بين**  
**(طالب التسجيل أو صاحب اسم النطاق) وأحد الشركات**  
**المرخص لها (المسجل):**

**A - الإجراءات:**

( 1 ) - تبدأ الإجراءات بشكوى يتقدم بها طالب التسجيل أو صاحب اسم النطاق باسم الرئيس التنفيذي للجهاز ضد احد الشركات المرخص لها بتسجيل اسم نطاق (مسجل Registrar).

ويجب أن تتضمن الشكوى البيانات التالية وفقاً للنموذج المعد من قبل الإدارة (نموذج الشكوى- أ -):-

- أ- اسم وصفة وعنوان المشتكى ورقم تليفونه وبريده الالكتروني ورقم الفاكس الخاص به.
- ب- اسم (المسجل Registrar) المشكو في حقه.
- ج- اسم النطاق محل الشكوى.
- د- مضمون الشكوى.

( 2 ) - يقوم الرئيس التنفيذي للجهاز خلال ( 3 ) يوم من تاريخ ورود الشكوى بإحالتها إلى الإدارة، حيث تقوم الإدارة بمراجعة نموذج الشكوى للتأكد من استيفائها لكافة البيانات المطلوبة : -

● فإذا كانت الشكوى مستوفاه:

تقوم الإدارة خلال ( 5 ) يوم من تاريخ ورود الشكوى بإخطار المسجل المشكو في حقه بالشكوى لكي يقوم بالرد عليها خلال ( 4 ) يوم من تاريخ إخطاره.

● أما إذا كانت الشكوى غير مستوفاه:

تقوم الإدارة خلال ( 5 ) يوم من تاريخ ورود الشكوى بإخطار المشتكى ليستوفى كافة البيانات المطلوبة خلال ( 6 ) يوم من تاريخ إخطاره، وألا اعتبر متنازلاً عن الشكوى. فإذا ما قام المشتكى باستيفاء البيانات المطلوبة تقوم الإدارة خلال ( 3 ) يوم من تاريخ استيفاء البيانات بإخطار المسجل المشكو في حقه بالشكوى لكي يقوم بالرد عليها خلال ( 4 ) يوم من تاريخ إخطاره.

**(3)-** خلال ( 7 ) يوم من تاريخ رد المسجل المشكو فى حقه أو انقضاء المدة المحددة لتقديم الرد دون تقديمه، تعقد اللجنة جلسة استماع لنظر النزاع، حيث تقوم الإدارة بإخطار المشتكى والمسجل المشكو فى حقه بتاريخ عقد الجلسة مع مراعاة أن يتم الإخطار قبل عقد الجلسة بـ ( 3 ) يوم على الأقل.

**( 4 )-** تستمع اللجنة لكلا الطرفين وتتنظر كافة الأوراق والمستندات المقدمة، وتصدر قرارها مسبباً فى الشكوى خلال ( 10 ) يوم من تاريخ انعقادها، حيث يتم عرض قرارها على الرئيس التنفيذى للجهاز لاعتماده.

**(5)-** تقوم الإدارة بإخطار المشتكى والمسجل المسئول عن تسجيل اسم النطاق بالقرار الصادر فى الشكوى خلال ( 2 ) يوم من تاريخ صدوره.

## **B – القواعد:**

- ( 1 ) - يجوز للمشتكى أن يرفق بنموذج الشكوى (أ) كافة الأوراق والمستندات التي تؤيد وتدعم شكواه.
- ( 2 ) - يكون للجنة سلطة تقدير مجمل الوقائع والظروف، وعليها أن تمنح المشتكى والمسجل المشكو في حقه فرصة لعرض رأيهما والسماح لهما بتقديم المستندات التي تؤيد رأيهما.
- ( 3 ) - يجوز للجنة حتى حجز الشكوى للقرار إلزام المشتكى أو المسجل المشكو في حقه بتقديم أى مستندات إضافية تراها لازمة للفصل فى النزاع.
- ( 4 ) - تلتزم الإدارة واللجنة بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات والمستندات المقدمة لها وعدم إفشائها إلا بموجب إذن من النيابة العامة أو تصريح من المحكمة المختصة.
- ( 5 ) - يلتزم الجهاز واللجنة بالفصل فى النزاع المعروض خلال أربعين يوماً من تاريخ ورود الشكوى إلى الجهاز .
- ( 6 ) - يجوز للجنة أن توقف إجراءات نظر النزاع لحين صدور حكم قضائى يفصل فى مسألة أولية يترتب عليها إصدار القرار فى

النزاع المعروض أمام اللجنة ، و ذلك استثناء من مدة الأربعين يوماً المحددة للفصل في النزاع و التي تبدأ من تاريخ ورود الشكوى إلي الجهاز .

( 7 ) - إذا اتفق المشتكى والمسجل المشكو في حقه على تسوية النزاع ودياً تثبت اللجنة ذلك في محضر الجلسة وتصدر قراراً بانتهاء إجراءات نظر النزاع بناء على ما تم الاتفاق عليه.

( 8 ) - يلتزم الجهاز باعتماد القرار الصادر من اللجنة وإبلاغه إلى المسجل المسئول عن تسجيل اسم النطاق محل الشكوى لتنفيذ ما جاء بهذا القرار، وذلك ما لم يصدر حكماً قضائياً يوقف تنفيذ قرار اللجنة.

( 9 ) - يجوز للمشتكى والمسجل المشكو في حقه اللجوء للقضاء للطعن على القرار الصادر من اللجنة في شأن النزاع، وكذا يجوز لهما اللجوء للقضاء مباشرة قبل عرض النزاع على اللجنة أو الاتفاق على اللجوء للتحكيم.

( 10 ) - يحتفظ الجهاز بحقه في تعديل هذه السياسة في أى وقت على أن يتم نشر هذا التعديل على الموقع الإلكتروني، ولا يسرى التعديل إلا على الشكوى المقدمة في تاريخ لاحق على تاريخ نشر التعديل.

**رابعاً: سياسة تسوية النزاعات التي تنشأ بين صاحب  
اسم النطاق والغير:**

**A- الإجراءات:**

(1) - تبدأ الإجراءات بشكوى يتقدم بها اى شخص طبيعى أو اعتباري باسم الرئيس التنفيذى للجهاز ضد صاحب اسم نطاق.

ويجب أن تتضمن الشكوى البيانات التالية وفقاً للنموذج المعد من قبل الإدارة ( نموذج الشكوى - ب - ):

أ - اسم وصفة وعنوان المشتكى ورقم تليفون وبريده الالكتروني ورقم الفاكس الخاص به.

ب- اسم النطاق محل الشكوى.

ج- اسم ( المسجل Registrar ) المسئول عن التسجيل .

د- بيان ما إذا كان اسم النطاق المسجل محل الشكوى قد انتهك اى حق من حقوق الملكية الفكرية التي يتمتع بها المشتكى .

(2)- يقوم الرئيس التنفيذي للجهاز خلال ( 3 ) يوم من تاريخ ورود الشكوى بإحالتها إلى الإدارة، حيث تقوم الإدارة بمراجعة نموذج الشكوى للتأكد من استيفائها لكافة البيانات المطلوبة.

● فإذا كانت الشكوى مستوفاه:

تقوم الإدارة خلال ( 5 ) يوم من تاريخ ورود الشكوى بإخطار صاحب اسم النطاق المشكو في حقه بالشكوى لكي يقوم بالرد عليها خلال ( 4 ) يوم من تاريخ إخطاره.

● أما إذا كانت الشكوى غير مستوفاه:

تقوم الإدارة خلال ( 5 ) يوم من تاريخ ورود الشكوى بإخطار المشتكى ليستوفى كافة البيانات المطلوبة خلال ( 6 ) يوم من تاريخ إخطاره، وإلا اعتبر متنازلاً عن الشكوى.

فإذا ما قام المشتكى باستيفاء البيانات المطلوبة تقوم الإدارة خلال ( 3 ) يوم من تاريخ استيفاء البيانات بإخطار صاحب اسم النطاق المشكو في حقه بالشكوى لكي يقوم بالرد عليها خلال ( 4 ) يوم من تاريخ إخطاره.

**(3)-** خلال ( 7 ) يوم من تاريخ رد صاحب اسم النطاق المشكو في حقه أو انقضاء المدة المحددة لتقديم الرد دون تقديمه، تعقد اللجنة جلسه استماع لنظر النزاع، حيث تقوم الإدارة بإخطار المشتكى وصاحب اسم النطاق المشكو في حقه بتاريخ عقد الجلسة مع مراعاة أن يتم الإخطار قبل عقد الجلسة بـ ( 3 ) يوم على الأقل.

**(4)-** تستمع اللجنة لكلا الطرفين وتتنظر كافة الأوراق والمستندات المقدمة وتصدر قرارها مسبباً في الشكوى خلال ( 10 ) يوم من تاريخ انعقادها، حيث يتم عرض قرارها على الرئيس التنفيذي للجهاز لاعتماده.

**(5)-** تقوم الإدارة بإخطار المشتكى وصاحب اسم النطاق المشكو في حقه و المسجل المسئول عن تسجيل اسم النطاق محل الشكوى بالقرار الصادر في الشكوى خلال ( 2 ) يوم من تاريخ صدوره.



## **B - القواعد:**

(1)- يجوز للمشتكى أن يرفق بنموذج الشكوى (ب) كافة الأوراق والمستندات التي تؤيد وتدعم شكواه.

(2)- يلتزم المشتكى بأن يقدم للجنة ما يفيد ان اسم النطاق المسجل محل الشكوى قد انتهك اى من حقوق الملكية الفكرية التي يتمتع بها .

- و فى حالة ما اذا كان تسجيل اسم النطاق محل الشكوى يمثل انتهاكا لعلامة تجارية ، فعليه ان يثبت توافر الشروط الاتية :  
أ ) أن يكون اسم النطاق المسجل محل الشكوى متطابقا او متشابهها الى حد يثير اللبس مع علامة تجارية يكون له حق عليها .

ب) ان لا يكون لصاحب اسم النطاق اى حقوق او مصالح مشروعة متصلة باسم النطاق .

ج) أن يكون اسم النطاق المسجل محل الشكوى قد تم تسجيله او يتم استخدامه بسوء نية.

**(3)-** اذا ثبت للجنة توافر حالة من الحالات التالية الواردة على

سبيل المثال و ليس الحصر ، فانها ستعتبر دليلا على

التسجيل او الاستخدام سىء النية لاسم النطاق :

أ ( وجود ظروف تشير الى ان تسجيل اسم النطاق كان

بغرض بيعه او تأجيريه او نقله الى المشتكى الذى يملك

علامة تجارية او الى منافس لذلك المشتكى مقابل قيمة مالية

عالية تجاوز تكاليف التسجيل .

ب ( وجود ظروف تشير الى ان تسجيل اسم النطاق كان

بغرض منع مالك العلامة من تسجيل علامة كأسم نطاق .

ج ( اذا كان استخدام اسم النطاق كان بهدف جذب مستخدمى

الانترنت لاغراض الكسب التجارى الى الموقع الالكترونى

عن طريق خلق حالة محتملة من اللبس مع علامة المشتكى .

**(4)-** تنحصر طلبات المشتكى فى الشكوى المقدمة منه اما فى

طلب الغاء اسم النطاق المسجل او نقل تسجيله من صاحب

اسم النطاق اليه.

**(5)-** يكون للجنة سلطة تقدير مجمل الوقائع والظروف، وعليها أن تمنح المشتكى وصاحب اسم النطاق المشكو في حقه فرصة لعرض رأيهما والسماح لهما بتقديم المستندات التي تؤيد رأيهما.

**(6)-** يجوز للجنة حتى حجز الشكوى للقرار إلزام المشتكى أو صاحب اسم النطاق المشكو في حقه بتقديم أى مستندات إضافية تراها لازمة للفصل في النزاع.

**(7)-** يحظر اثناء نظر النزاع و حتى يتم الفصل فيه القيام باى من الاعمال الاتية :

أ ( نقل تسجيل اسم النطاق من مسجل الى مسجل اخر .

ب) نقل اسم النطاق المسجل من صاحب اسم النطاق الى شخص اخر.

- و يستثنى من ذلك ان يكون النقل الى المشتكى تنفيذا لحكم قضائى او تنفيذا لقرار صادر من اللجنة .

- و يترتب على مخالفة ذلك الحظر ، احتفاظ الجهاز بحقه فى الغاء عملية النقل .

**(8)-** تلتزم الإدارة واللجنة بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات والمستندات المقدمة لها وعدم إفشائها إلا بموجب إذن من النيابة العامة أو تصريح من المحكمة المختصة.

**(9)-** يلتزم الجهاز واللجنة بالفصل فى النزاع المعروف خلال

أربعين يوماً من تاريخ ورود الشكوى إلى الجهاز.

**(10)-** يجوز للجنة أن توقف إجراءات نظر النزاع لحين صدور

حكم قضائى يفصل فى مسألة أولية يترتب عليها إصدار

القرار فى النزاع المعروف أمام اللجنة، وذلك استثناء من

مدة الأربعين يوماً المحددة للفصل فى النزاع والتي تبدأ من

تاريخ ورود الشكوى إلى الجهاز.

**(11)-** إذا اتفق المشتكى وصاحب اسم النطاق المشكو فى حقه

على تسوية النزاع ودياً تثبت اللجنة ذلك فى محضر الجلسة

وتصدر قراراً بانتهاء إجراءات نظر النزاع بناء على ما تم

الاتفاق عليه.

**(12)-** يلتزم الجهاز باعتماد القرار الصادر من اللجنة وإبلاغه إلى

المسجل المسئول عن تسجيل اسم النطاق محل الشكوى لتنفيذ

ما جاء بهذا القرار، وذلك ما لم يصدر حكماً قضائياً يوقف

تنفيذ قرار اللجنة.

**(13)-**يجوز ان تكون الشكوى متعلقة بأكثر من اسم نطاق واحد

بشرط ان يكون صاحب اسم النطاق المشكو فى حقه واحد ،  
و ان تكون اسماء النطاق محل الشكوى مرتبطة ( متطابقة او  
متشابهة ) و مسجلة من قبل نفس المسجل .

**(14)-** يجوز للادارة من تلقاء نفسها او بناء على طلب ايا من  
طرفى النزاع ان تأمر بضم كافة الشكاوى المرتبطة ( التى  
يكون محلها اسماء نطاق متطابقة او متشابهة ) القائمة بين  
طرفى النزاع لنظرها بمعرفة لجنة واحدة .

**(15)-** يجوز للمشتكى وصاحب اسم النطاق المشكو فى حقه  
اللجوء للقضاء للطعن على القرار الصادر من اللجنة فى شأن  
النزاع، وكذا يجوز لهما اللجوء للقضاء مباشرة قبل عرض النزاع  
على اللجنة أو الاتفاق على اللجوء للتحكيم.

**(16)-** يحتفظ الجهاز بحقه فى تعديل هذه السياسة فى اى وقت  
على أن يتم نشر هذا التعديل على الموقع الالكترونى، ولا يسرى  
التعديل إلا على الشكوى المقدمة فى تاريخ لاحق على تاريخ نشر  
التعديل.

**NTRA**

**الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات**  
**إدارة أسماء نطاق الانترنت**

## **نموذج شكوى (أ)**

السيد الأستاذ الدكتور/ الرئيس التنفيذي للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات  
تحية طيبة وبعد،،،

مقدمة لسيادتكم:

اسم المشتكى:

صفته:

عنوان المشتكى:

رقم الهاتف: رقم الفاكس:

رقم المحمول: البريد الالكتروني:

اسم (المسجل Registrar) المشكو في حقه:

اسم النطاق محل الشكوى:

طلبات المشتكى:

مضمون الشكوى و (الأسس التي تستند إليهما):

توقيع المشتكى/

رقم الشكوى ( )

تاريخ ورود الشكوى:

2010 / /

**NTRA**  
**الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات**  
**إدارة أسماء نطاق الانترنت**

## **نموذج شكوى (ب)**

السيد الأستاذ الدكتور/ الرئيس التنفيذي للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات

تحية طيبة وبعد،،،

مقدمة لسيادتكم:

اسم المشتكى:

صفته:

عنوانه:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

رقم المحمول:

البريد الالكتروني:

اسم النطاق محل الشكوى:

طلبات المشتكى:

مضمون الشكوى و (الأسس التي تستند إليهما):

توقيع المشتكى/

رقم الشكوى ( )

تاريخ ورود الشكوى:

2010 / /

## رسم توضيحي (أ)

### نزاعات أسماء النطاقات تحت النطاق العلوى

#### الدولى". مصر"






## رسم توضيحي (ب)

النزاعات التي تنشأ بين ( طالب التسجيل أو صاحب اسم النطاق )

وأحد الشركات المرخص لها ( المسجل Registrar )



## رسم توضيحي (ج)

### النزاعات التي تنشأ بين صاحب اسم النطاق والغير

